والنعمة لك والملك لا شريك لك وأما الاحرام بعمرة مفردة ان يقول
عند الميقات اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يقول كما ذكرنا
وان شاء قال لبيك بعمرة والعمرة اربعة اشياء الاحرام من الميقات والطواف
والسعي بين الصفا والمروة والحلق او التقصير واما الاحرام بحجة وعمرة بان
يقول عند الميقات اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فيؤديهما
جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد الرمي من جمرة العقبة من يوم
النحر او الغد او بعد الغد فان لم يجد ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم
عرفة واما الاحرام بعمرة في الحج وهو التمتع فصورته ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج ويأتي بافعال العمرة فاذا اتى بالعمرة يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى اهله
ثم يحرم بالحج من المسجد في يوم التروية ويفعل ما يفعله الحاج المفرد وعليه
دم التمتع فان لم يجد فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع المواقيت
خمس لا يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد القرن ولاهل اليمن يلملم وهذه
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم مواقيت الحج والعمرة لكل
من مر بها يريد ذلك واما اهل مكة فميقاتهم للحج الحرم يحرمون من اي مكان
شاؤوا من الحرم واما ميقاتهم للعمرة فالحل وهو التنعيم الطواف ثلاثة طواف
القدوم وهو سنة يرمل في الثلاث الاول وليس على اهل مكة طواف
القدوم والثاني طواف الصدر وهو واجب لا يرمل فيها وليس على اهل مكة
طواف الصدر والثالث طواف الزيارة وهو فريضة يمشي على هيئته
اربعة اشياء تفعل في يوم النحر فلا شيء عليه في التقديم والتأخير الرمي و
الذبح والحلق وطواف الزيارة الرمي في اربعة ايام سبعين حصاة ينبغي
ولا يبيت الا بمنى في هذه الايام ويأخذ الحصى من الجبل الذي بقرب مزدلفة
ولا يأخذ من الحصى الذي رمى بها غيره الجمرات اولها يوم النحر فاذا زالت
الشمس يأتي من بطن الوادي فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى
الحذف ويقطع التلبية معه ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ولا يرمي يومئذ
غيرها ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له كل شيء
الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعد الغد ليطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط وقد حل له النساء ثم يعود الى منى فيقيم بها
فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ
بالذي يلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا زالت الشمس من الغد رمى
الجمار الثلاث كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة ونزل بالمحصب
فطاف بالبيت سبعة اشواط وهو طواف الصدر ثم يعود الى اهله وان

اراد

[Margin notes:]
في الميقات
المواقيت خمسة
الطواف ثلاثة
الرمي في اربعة ايام سبعين حصاة
ويقف عندها ويذكر الله بحاجته ثم يرمي التي تليها مثل ذلك

اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد ما زالت الشمس اشهر
الحج شهران وعشر من ذي الحجة اما الشهران فشوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة وايام الحج ستة ايام يوم التروية ويوم النحر ويوم العرفة وايام
التشريق الموقف اثنان الوقوف بعرفات يقف الحاج بقرب الجبل
بعد الظهر والعصر الى ان تغرب الشمس وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
ويصلي الامام بالناس الظهر والعصر باذان واقامتين ومن ادرك
الموقف ما بين الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة او بعد طلوع الفجر من يوم
النحر لم يحتسب عن الوقوف وقوف الفرض واما الموقف الثاني المزدلفة يقف
الامام والناس بعد ما صلوا صلوة الفجر بغلس الى ان ترتفع الشمس
ويستحب ان يقف خلف الامام بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال
له قزح المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ويصلي الامام بالناس
المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة ثمانية اعذار لا يمنع الوقوف
ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها ولم يعلم بانها عرفات او مرت بها دابته
وهو نائم او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او حائض او محدث او
لم يصل الصلوتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر ومن احرم
بحجة او عمرة تحرم عليه ثلثون شيئا الجماع والقبلة والملامسة وحلق الراس
والابط وقص الشارب وحلق العانة والرقبة وموضع المحاجم وقص
اللحية والاظافير ولبس المخيط وهو القميص والسراويل والعمامة و
القلنسوة والقباء والبرنس والخفين الا ان يقطعهما اسفل الكعبين
ان لم يجد النعلين والثوب المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران
وتغطية الراس والوجه ومس الطيب وقتل الصيد والاشارة اليه
والدلالة عليه ونتف الشعر وغسل الراس واللحية بالخطمي و
الفسوق والجدال خمسون شيئا يوجب الدم على المحرم المتطيب
عضوا كاملا والتدهين عضوا كاملا بدهن البنفسج والخيري او
بدهن البان او السمسم عند ابي حنيفة او بدهن الورد او غسل راسه
ولحيته بالخطمي او داوى جرحه بدواء رطب فيه طيب ولبس ثوب
المخيط يوما كاملا او ليلة كاملة وتغطية الراس يوما كاملا وتغطية
المحرمة وجهها وحلق ربع الراس وحلق الابط وحلق العانة وحلق
الرقبة وموضع المحاجم عند ابي حنيفة وحلق المحرم راس المحرم لزم
المحلوق الدم وقص اظافير اليدين والرجلين وقص اظافير يد
واحدة او رجل واحدة والجماع قبل الوقوف بعرفة والجماع في العمرة
قبل ان يطوف اربعة اشواط والقبلة والملامسة والجماع فيما دون

[Margin notes:]
اشهر الحج
ايام الحج ستة
صح من ادرك الموقف ما بين الزوال الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
يقف
ثمانية اعذار لا تمنع الوقوف
يحرم على الحاج ثلثون شيئا
خمسون شيئا يوجب الدم
يجب عليه بدنة وفي العمرة شاة وان جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وان جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط فسدها ويمضي في فاسد الحج والعمرة كما يمضي من مزدلفة ويقضي حجه والجماع في العمرة صح

Copyright © King Saud University